٥٠

الامراض والخوف الغالب من العدو وغيره من الاهوال **قوله** ولا جماعة اي ليس في الاستسقا
صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني واما الثاني ان فعل الاعظم في رواية
ومع الرباني في اخرى كذا في الغاية **قوله** ويستقبل بها القبلة قايما وان من خلفه قاعدون
مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس بقيام ثلثة ايام **قوله** بلا قلب
رداء وحضور ذمي اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور
الذمي مع ان الخلاف في سنيته حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي

باب ادراك الفريضة

قوله يرجع الى الاقامة اعلم
ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك
بل المراد به دخول الامام في الصلوة وهذا اختيار الزيلعي فقول مفتي الثقلين ثم اقيمت
صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل عليه ما ذكرناه قطعا لانه لو شرع المؤذن
في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وانه لم يقيد بالسجدة
هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع آخر بان يصلي في
البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في آخر لا ينقطع مطلقا **قوله** ثم يقتدي
متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للنفل والالتزام في النوافل اصلا
ولكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى
الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب
بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا
فلا كراهة **قوله** ولا كذا حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثلثة بالسجدة فانه يقطعها
فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل
يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام
لانه مبادرة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام
ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في الغاية **قوله** و
يترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر

ويكبر بها ثم يكبر ثانية للفرض فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا
فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل
ذكره الواحدي في شرح النقاية وزيفه السرخسي رحمه بانها وجبت حيث بالشروع فيبقى اقوى مما وجب
بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على
قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب
عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمل فلا باس به قال صاحب الكافي والافضل
في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله من صلى سنة الفجر
في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان **قوله** ركعة
منه فصلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بركعة تشتوحيا
قول محمد وهو من ادرك التعقيد يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد
عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في الغاية
قوله ليلة التعريس هو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من آخر الليل **قوله** ويترك سنة
الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول الباب **قوله** سواء يدرك الفرض ان
اداه اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وخاف فوت
ركعة دخل معه **قوله** واتم اي صار متمما **قوله** قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف
بناء على الابتداء بالغاية اولى وفي المحيط ذكر الاعظم رح وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى
فاتت عن محلها فصارت ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس
وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شرب لا يبطل السنة وقيل
هذا اشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية **قوله** وغيرهما اي غير سنة الفجر و
الظهر من السنن لا يقضي اصلا اي في الوقت ولا بعده لا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية
فرايضها لاختصاص من القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا للقضاء

Copyright © King Saud University